الأحاديث المنتقاة
للداعية عبد الخالق عثمان رحمه الله
في الأداب الإسلامية (جمع وتعليق)

إعداد

أ. م. د. هدى عبد الخالق عثمان

كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية

huda.othman.almashaikhy@gmail.com

ملخص

تناولت في بحثي: **(الأحاديث المنتقاة للداعية عبدالخالق عثمان -رحمه الله- في الأداب الإسلامية جمع وتعليق)**، وكان البحث قائما على منهج الاستقراء والتحليل والنقد، لذا قمت باستقراء جميع الاحاديث الدالة على الاداب الاسلامية التي ذكرها الداعية -رحمه الله -.

وكانت الاحاديث التي جمعها على قلة عددها نافعة في بابها، فمنها ما كان في اداب الاكل والشرب، ومنها ما كان في النوم والاستيقاظ، وغيرها من الاداب الاسلامية، قمت بدراسة الاحاديث دراسة علمية نقدية، من خلال عرض الاحاديث على الادب المقصود، وتخريجها تخريجا علميا بحسب قواعد علم الحديث ، ودراستها ومعرفة وجه الدلالة فيها، وبيان الالفاظ الغريبة ان وجدت.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن التعرف على شخصية الداعية العلمية، ومدى دقته في اختيار الاحاديث في كل باب، وجاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

* * *

Abstract:

In my research, I dealt with (the selected hadiths of the preacher Abd al-Khaleq Othman - may God have mercy on him - in Islamic literature, collection and commentary), and the research was based on the method of induction, analysis and criticism, so I extrapolated all the hadiths indicating Islamic literature mentioned by the preacher - may God have mercy on him -.

The hadiths that he collected despite their small number were useful in their topic, some of them were related to the etiquette of eating and drinking, and some of them were about sleeping and waking up, and other Islamic etiquette. The rules of Hadith science, studying them and knowing the way they are indicated, and clarifying Western expressions, if any.

Through this study, it is possible to identify the personality of the scholarly preacher, and the extent of his accuracy in selecting hadiths in each chapter. The research came in an introduction, a preface, five topics, and a conclusion.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وجعل دينه الذي اصطفى للناس دين حضارة سليمة وارتقاء صحيح إلى مجد الإنسان في دار الابتلاء ثم في دار الجزاء.

أما بعد؛ فمن نعم الله - تعالى - على هذه الأمة، أن حباها بدين سماوي متكامل، من غير حول منها، ولا قوة، وإنما كان من فضل الله تعالى.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝﴾[1].

ومن هذه النعم، نعمة الآداب الاجتماعية، التي أتى بها الإسلام، وأرسى قواعدها، بين أفراد المجتمع المسلم.آداب متميزة، من حيث الهدف، والتطبيق، وهي حلية المسلم تزين نفسه الباطنة، وأفعاله الظاهرة.

وهذه مجموعة من الاحاديث المنتقاة في الأداب الإسلامية، للشيخ الداعية عبد الخالق عثمان ﷺ[2]، جمعها رغبة منه في إيصال الخير للمسلمين، ليتأدبوا بأدبه ويهتدوا بهديه ﷺ، وبالرغم من أني وقفت عليها غير مكتملة، فقد وافته المنية ﷺ، قبل أن يكملها، إلا أني وجدت ماجمع فيها من الاحاديث من الأهمية بمكان، ومما لا شك فيه أن الاداب الإسلامية لها أهمية

---

(١) الجمعة: ٢.

(٢) هو الشيخ الداعية عبدالخالق بن السيد عثمان بن السيد علي ... المشايخي الحسيني. ولد في عام ١٩٣٢م - ١٣٥٠هـ في منطقه الشواكه ببغداد. دراسته الإبتدائي كانت في مدرسة الزوراء الإبتدائية(،ثم أكمل المتوسطه والإعدادية في ثانوية الكرخ، وأكمل الخامس الأدبي ليلتحق بعدها بكلية الحقوق١٩٥١م. وتخرج من كلية الحقوق/ جامعه بغداد، في ٢١/حزيران ١٩٥٥م، فزادته الدراسة الحقوقية والقانونية ثروة من المعرفة، وسعة في الفكر. فضلا عن تحصيله الشخصي من موارد الشريعة والتفسير و الحديث الشريف والفقه وأُصوله، والمصادر المعاصرة التي أرّخت للدعوة الاسلامية، و عرضت تعاليم الدين بأُسلوب عصري تحتاج إليه الحياة الجديدة، وذلك مع دراسته جنبا لجنب، حصل على شهادة الدبلوم العالي في عين شمس التابع للجامعة العربية، وكانت رسالته في الجغرافية الأسلامية، وأكمل الماجستير في الدراسات الشرعية في جامعة الازهر. ينظر: سلسلة دروس في الدعوة والعقيدة للشيخ الداعية الاستاذ ابي عبدالرحمن عبدالخالق عثمان المشايخي -رحمه الله-، دراسة وتعليق: أ. م. د. هدى عبدالخالق عثمان،ص٣٥-٧٢.

كبيرة في حياة المسلمين؛ فرغبت في جمعها وتخريجها والتعليق عليها إتماما للفائدة.

تلك الآداب ترتبط بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً، ذلك أن العقيدة دافعة الى حسن الخلق ومكارم الاخلاق، مانعة من سوء الاخلاق وفسادها وانحلالها، وبناء على ذلك فإن الآداب الإسلامية هي وليدة العقيدة التي تستقر في قلب الإنسان، وهي العامل المحرك المؤثر إذ لا مكانة للآداب بغير عقيدة، ولهذا تنقلب الآداب إلى نتائج عكسية تتمثل في السلوك الذميم كالرذائل والفواحش مثلا[١]. وهذا مابينه ابن تيمية -رحمه الله- بعد ما ذكر اصول الايمان. حيث قال:(ثم هم مع هذه الأصول: يأمرون: بالمعروف، وينهون عن المنكر، على ما توجبه الشريعة...)[٢]. ومن فقه حكمة الإسلام ووقف على مقاصده وما يرمي إليه، عرف أن المراد منه إتمام الفطرة البشرية بما يصلح به شأن الإنسان في حياته الأولى، وينال به الرضوان الأكبر في حياته الأخرى ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم : ٣٠] قرر الفضيلة برتبتيها - العدل والإحسان - فقضى له بالأولى ليكون مرفوع الرأس آمناً من الذل، ﴿جَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشُّورَى : ٤٠]، وخيره في الثانية ليذوق حلاوة فضله ويشعر بلذة إحسانه، ﴿مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشُّورَى : ٤٠].

فوالله ما وجد للبشر دين أرحم على الإنسان منه، ولا عرف المخالفين معاملة أوفى من معاملته، دين يقول كتابه: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النِّسَاء : ٥٨]، جدير بأن يسود بمتبعيه، دين يقول نبيه: (...وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)[٣]، (خالق الناس بخلق حسن)[٤]، حقيق بأن يسعد من دخل في حظيرته، دين يقول نبيه: (المسلم من سلم الناس من يده ولسانه)[٥]، لا يسع كل مجرد عن الأغراض بعيد عن الهوى إلا أن يقر بفضله، ويخر ساجداً لآياته، دين قد شهد لنفسه بما أحدثه في العصور الخالية من الانقلاب المدهش، وأقر له أعداؤه - والفضل ما شهدت به الأعداء - بأن التاريخ لم ير أكثر عدلاً ولا أحسن

(١) ينظر:معالم أصول التربية الإسلامية من خلال وصايا لقمان لابنه: ص٤٧٧.

(٢) العقيدة الواسطية:ص١٢٩-١٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: باب اطعام الطعام من الاسلام،١٢/١، (١٢)، وباب: افشاء السلام:١٥/١، (٢٨)، وصحيح مسلم:باب:تفاضل الاسلام وأي اموره أفضل:٦٥/١، (٦٣)، وغيره.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه: جزءمن حديث: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» باب:ماجاء في معاشرة الناس:٣٥٥/٤، (١٩٨٧). قال الترمذي:حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه:باب:المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،١١/١، (١٠)، وباب: الانتهاء عن المعاصي، ١٠٢/٨،(٦٤٨٤)، وصحيح مسلم: باب: تفاضل الاسلام وأي اموره أفضل،٦٥/١، (٦٥).

معاملة من أهله، لا شك في تسامحه، ولا ريب في كونه دين الإصلاح العام لجميع البشر.

ولأهمية الموضوع جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد: عرفت فيه الاداب لغةً واصطلاحاً، وبينت أهمية الاداب الإسلامية ونبذة موجزة عنها، وأهم الكتب المؤلفة فيها، ولكثرتها اقتصرت على اشهرها وأهمها، وجعلت الاحاديث التي بوب لها المؤلف في خمسة مباحث[1]، يضم كل مبحث مجموعة من الأحاديث في موضوعه، واقتصرت على ماذكر المؤلف-رحمه الله- من الأحاديث، ثم خاتمة بأهم النتائج.

* * *

(١) وهنا ملاحظة ينبغي التنبيه عليها: يذكر المؤلف في بعض الأبواب-المباحث- حديثا خارج ترقيم أحاديث الباب أو آية قرانية - كما في المبحث الثاني والثالث والرابع-، وفي بعضها لايذكر ذلك -كما في الاول والخامس-، ولعل العلة أن ذلك الحديث المنفرد أو الاية ذكرت كمقدمة لهذا الباب، وليس شرطا عند أهل الحديث أن يوضع لكل باب حديث مقدمة، فقد يكون الباب واضحا، أو لايوجد حديث يناسب الباب كمقدمة فيبدأ بالأحاديث مباشرة.والله أعلم.

تمهيد

الأدب هو الدين كله. فإن ستر العورة من الأدب. والوضوء وغسل الجنابة من الأدب. والتطهر من الخبث من الأدب. حتى يقف بين يدي الله طاهرا. ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته. للوقوف بين يدي ربه(١).

فجميع الاداب التي يمكن ان يحتاجها المسلم في كل تفاصيل حياته، بل وفي موته، موجودة ومبينة بالكتاب أو السنة ، من حين يستيقظ من منامه إلى وقت رجوعه إلى مضجعه، فقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علما، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وغض البصر، و الصوت، والقصد في المشي، وبر الوالدين، والتواضع للمسلمين، وعدم انتهار الأيتام، وإخفاء الصدقات، وعدم إبطالها بالمن والأذى، وآداب اللبس والخلع، وجميع أحكام الحياة والموت. وكثيراً كثيراً مما لا يحصى في هذا المقام(٢).

وفيما يأتي أبين المراد بلفظ الأدب في اللغة والإصطلاح.

الأَدَبُ لغة:هو: أدَب النَّفْس والدَّرْسِ، تقول منه: أَدُبَ الرجُلُ بالضم فهو أَديبٌ، وأَدَّبْتُهُ فَتأَدَّبَ. وابن فلان قد استأدَبَ، في معنى تأدب(٣)، والأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق ... والأدب مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعي إليه(٤).

الأدب اصطلاحا: هو: رياضة النفس، والتحلي بمحاسن الأخلاق، ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل(٥).

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ٢ / ٣٦٣.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين:٤/ ٢٨٥،و بداية الهداية :١ / ٢٨.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٨٦/١.

(٤) ينظر: لسان العرب:٢٠٦/١، تاج العروس:١٢/٢.

(٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف:١ / ٤٢.

وقيل: الأدب: (علم إصلاح اللسان والخطاب، وإصابة مواقعه، وتحسين ألفاظه، وصيانته عن الخطأ والخلل. وهو شعبة من الأدب العام)[١].

فالمراد بالاداب الاسلامية: مجموع الحدود الشرعية و الخصال الإنسانية، التي وردت في تعاليم الإسلام، على سبيل الفرض، أو على سبيل الاستحباب، تلك الآداب الإنسانية التي بها قوام المجتمع،ولا تستغني عنها الأمم و لا الأفراد.

ولعل من المناسب أن أشير لبعض أهم كتب الأداب الإسلامية: الكتب الستة ففيها كتب تسمى كتب الأدب، وكذلك كتاب الأدب المفرد للبخاري، و رياض الصالحين للنووي، والكتب المؤلفة في الآداب الإسلامية، كالآداب الشرعية لابن مفلح، وغذاء الألباب للسفاريني، وتذكرة أولي الألباب بمعرفة الآداب،لعبد الرءوف المناوي وغيرها كثير في بابه[٢].

وأخيراً .. اختم بقوله جل وعلا ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ [آل عِمۡرَان : ١٠٤]. وبعد فإن الخلق إذا تحلى به المسلم فإنه يصير دعوة تتحرك.

* * *

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:٢/ ٣٥٦.

(٢) منها: الاذكار للنووي،واحياء علوم الدين للغزالي، وفي اداب الوصية(الفرائض وشرح آيات الوصية، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي)، والآداب للبيهقي، وأداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح،وتعليم المتعلم طريق التعلم للزرنوجي يتحدث عن آداب العالم والمتعلم وطرق التعلم،وادب الحج والعمرة والزيارة، وآداب الصحبة، لأبي عبد الرحمن السلمي، وكتاب آداب المشي إلى الصلاة،والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي، واداب النفوس للمحاسبي، وعيون الاخبار - لابن قتيبة، ومعالم القربة من احكام الحسبة، والكنز الاكبر من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر - للدمشقى الصالحى،ومن اهم الاداب آداب طلب العلم الشرعي التي لولاها لن تستقيم مسيرة طالب العلم، ولن يتعلم التواضع والذل للعلم والعلماء.وأهمها: كتاب الجامع لآداب الراوي والسامع للخطيب البغدادي،وجامع بيان العلم وفضله وما ينبغي من روايته وحمله لابن عبد البر، وحلية طالب العلم له ايضا، وآداب الزفاف للألباني، وتحفة المودود بأحكام المولود لأبي الاعلى المودودي ، ومن الكتب الحديثة المهمة في باب الاداب ايضا:سلسلة الآداب الإسلامية لمؤلفه: محمد صالح المنجد.

مقدمة المؤلف[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم وفضله على كثير ممن خلقه تفضيلا والصلاة والسلام على رسوله صاحب الخلق العظيم الأسوة الحسنة للمسلمين جميعا.

وبعد؛ هذا[٢] بعض الاداب الاسلامية مبينة في أحاديث الرسول ﷺ موضحة مبسطة يسهل الأخذ بها وتطبيقها في الحياة اليومية ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب : ٢١].

* * *

(١) مقدمة المؤلف في ابتداء الابواب، كما مثبتة بخطه، وهذا ماوقفت عليه من ابواب الاداب فقط.
(٢) هكذا وقفت عليها.

المبحث الأول

آداب النوم والاضطجاع

الدعاء عند النوم والاضطجاع على الشق الأيمن:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ[1]، وَاجْعَلْهُنَّ

(١) النوم على وضوء سنة ثابتة عن الرسول ﷺ.قال صاحب معالم السنن٤/١٤٣:الفطرة ههنا فطرة الدين والإسلام وقد تكون الفطرة أيضاً بمعنى السنة وهي ما جاء في الحديث أن عشراً من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مع سائر الخصال.قال ابن باديس في اثاره ١/٤٥٢: ووجه الدليل منه أنه تعليم لما يقوله المسلم فيما قد يكون آخر حال يلقى عليه ربه ولا ينبغي أن يلقاه إلا على أكمل حال. فعلمنا هذا الدعاء الصريح في الرغبة والرهبة ليقوله المؤمن ولو كان من أكمل الكمل فدل على أن الرغبة والرهبة عليهما وضعت العبادة في جميع الأحوال. وقد قيل: إنَّ الحكمة في النوم على الجانب الأيمن، أن لا يستغرقَ النائم في نومه، لأن القلب فيه ميلٌ إلى جهة اليسار، فإذا نام على جنبه الأيمن، طلب القلبُ مُستقَرَّه من الجانب الأيسر، وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله في نومه، بخلاف قراره في النوم على اليسار، فإنه مُستقَرُّه، فيحصُل بذلك الدَّعةُ التامة، فيستغرق الإنسان في نومه، ويَستثقِل، فيفوتُه مصالح دينه ودنياه.ينظر: فتح الباري:١١/١١٠.

وقوله ﷺ للبراء هنا: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، هذا التقييد: توضأ وضوءك للصلاة؛ لئلا يفهم أن المراد شيء أدنى من ذلك، بمعنى: أن الإنسان قد يكتفي بالمضمضة مثلاً، وغسل اليدين، ونحو ذلك، لكنه أراد هنا أن يتوضأ الوضوء الشرعي.

قال: إذا أتيت مضجعك يعني: موضع الاضطجاع الذي هو الفراش.

قال: ثم اضطجع على شقك الأيمن، فيه من الفوائد:

جاء في بعض رواياته: أن البراء حينما كان يردد مع النبي ﷺ قال: «آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت» بدلاً من: ونبيك الذي أرسلت، فالنبي ﷺ ضرب على صدره، وقال: ونبيك الذي أرسلت (أخرجه أبوداود في سننه،رقم:(٤٨٥٦)) ، مع أن لفظ الرسول أبلغ من لفظ النبي، فالرسول نبي وزيادة، ومع ذلك أنكر عليه النبي ﷺ، وأمره أن يقول: ونبيك الذي أرسلت، فيفهم من هذا: أن الأذكار توقيفية، الأذكار التي تقال عند النوم، وبعد الصلاة، وفي مناسبات، إلى آخره هذه الأذكار توقيفية، بمعنى: أنه يحفظ ذلك بنصه، وحروفه، لا يقال بالمعنى، ولا يجتهد الإنسان. فهنا النبي ﷺ أنكر على البراء لما قال: «ورسولك الذي أرسلت» فضرب على يده، وقال: ونبيك الذي أرسلت، فلا تُغيِّر

آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» رواه البخاري(١).

وتبين لنا من الحديث السابق استحباب الوضوء عند النوم.

الدعاء عند الأستيقاظ من النوم:

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رواه البخاري(٢).

النهي عن الأضطجاع على البطن:

«...قَالَ ابي : فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ(٣) مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ» قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود باسناد صحيح(٤).

حرفاً واحداً من هذه الأذكار، فهذا ينبغي التنبه له، ونصح الناس في هذا، وتعليمهم.

(١) اخرجه البخاري في صحيحه : باب فضل من بات على الوضوء، (١ / ٥٨):رقم(٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى تَحْتَ الخَدِّ الأَيْمَنِ (٨ / ٦٩):رقم ٦٣١٤.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٨٤/١٠): يحتمل أن يكون وضع النبى ﷺ يده تحت خده عند النوم تذللا لله عز وجل واستشعارا لحال الموت، وتمثيله لنفسه لتتأسى أمته بذلك، ولا يأمنوا هجوم الموت عليهم فى حال نومهم، ويكونوا على رقبة من مفاجأته فيتأهبوا له فى يقظتهم وجميع أحوالهم، ألا ترى قوله ﷺ عند نومه: (اللهم بك أموت وأحيا وإليك النشور).

(٣) وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم في المسجد؟ فقالا: كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه، وهم قوم كان مسكنهم المسجد؟والنوم في المسجد على قسمين..ينظر:فتح الباري لابن رجب:٢٦٣/٣.

(٤) أخرجه ابو داود في سننه : بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ،(٤ / ٣٠٩): رقم:(٥٠٤٠).

قال القاري في مرقاة المفاتيح(٢٩٨١/٧): والمعنى: راقد من أجل داء به وبسبب وجعه، ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره، أو لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين والله أعلم.

جواز الأستلقاء على القفى:

عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّه (عبدالله بن يزيد)، أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى» متفق عليه[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، (١ / ١٠٢): رقم:(٤٧٥)، صحيح مسلم: بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الِاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، ١٦٦٢/٣، رقم: (٢١٠٠).
قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري(١٢٢/٢): قال سعيد بن المسيب: وكان عمر وعثمان يفعلان ذلك. فيه أن الاستلقاء وشبهه خفيف فعله فى المسجد، وقد روى عن النبى ﷺ ما يعارض هذا الحديث، روى حماد بن سلمة، وابن جريج، والليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله: (أن الرسول ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره) ، فنرى والله أعلم، أن البخارى أدخل حديث عبد الله بن زيد معارضا لحديث جابر، ولذلك أردفه بما رواه ابن المسيب أن عمر، وعثمان كانا يفعلان ذلك، قال الزهرى: وجاء الناس بأمر عظيم فى إنكار ذلك، فكأنه ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام.

المبحث الثاني

آداب السلام

عن ابي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» متفق عليه(١).وفي رواية للبخاري: والصغير على الكبير(٢).

إستحباب إعادة السلام عند اللقاء على قرب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث المسئ صلاته: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...) متفق عليه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي،٥٢/٨،رقم: ٦٢٣٢، صحيح مسلم: بَابُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ،٧٠٣/٤،رقم:٢١٦٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ،٥٢/٨،رقم:٦٢٣١.
هذه آداب اسلامية بينها النبى عليه الصلاة و السلام، وجه تسليم الصغيرعلى الكبير فمن أجل حق الكبير على الصغير بالتواضع له والتوقير، وتسليم المار على القاعدة هو من باب الداخل على القوم فعليه أن يبدأهم بالسلام، وكذلك فعل آدم بالملائكة حين قيل له: اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس. وتسليم القليل على الكثير من باب التواضع أيضا، لأن حق الكثير أعظم من حق القليل، وكذلك فعل أيضا آدم كان وحده والملأ من الملائكة كثير حين أمر بالسلام عليهم. وأما سلام الراكب على الماشى لئلا يتكبر بركوبه على الماشى فأمر بالتواضع. ينظر: شرح ابن بطال:١٥/٩، طرح التثريب في شرح التقريب:١٠٠/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا،١٥٢/١، رقم: (٧٥٧)، وصحيح مسلم: باب: اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ٢٩٧/١، رقم: (٣٩٧).
قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧٨/٢): ثم جاء فسلم في رواية أبي أسامة فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ قوله فرد النبي ﷺ في رواية مسلم وكذا في رواية بن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على بن المنير حيث قال فيه إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام. ينظر:عمدة القاري:١٧/٦.

وعنه عن الرسول ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضاً» رواه أبوداود(١).

إستحباب السلام على الأهل عند دخول البيت:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النُّور : ٦١](٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» رواه الترمذي(٣).

السلام على الصبيان:-

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ» متفق عليه(٤).

---

(١) أخرجه ابو داود في سننه: بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟، ٣٥١/٤، رقم: (٥٢٠٠)،عن أبي مريم عن أبي هريرة موقوفا، ومن رواية عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا:، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» باسناد حسن:(٨/ ٤٧٥)، رقم:(٧٩٨٣)، عن أنس بن مالك قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة، فإذا التقينا سلم بعضنا على بعض».
وفي فيض القدير(٤٣٦/١) قال: أي ندبا وإن تكرر عن قرب قال الطيبي فيه حث على السلام وإن تكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد وقال المناوي قضية الأمر بالسلام عليه وإن قربت مفارقته ثانيا وثالثا وأكثر وقيل بث السلام رفع للضغينة بأيسر مؤنة واكتساب أخوة بأهون عطية.

(٢) يسلم على نفسه إذا لم يكن في بيته أحد إذ السنة لمن دخل بيتا خاليا أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولعل السر أنه لا يخلو من الملائكة وبعض الجن من المسلمين.
ينظر:مرقاة المفاتيح:٦١٢/٢. روي عن جماعة من السلف العلماء بتأويل القرآن قالوا إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ينظر:الاستذكار:٤٧١/٨.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، ٥٩/٥،رقم: (٢٦٩٨).قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».
اي: (إذا دخلت على أهلك فسلم يكون) : جملة مستأنفة متضمنة للعلة أي: فإنه يكون، أي: السلام (بركة) أي: سبب زيادة بركة وكثرة خير، ورحمة (عليك وعلى أهل بيتك. مرقاة المفاتيح:٢٩٤٨/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ، ٥٥/٨، رقم: (٦٢٤٧)، وصحيح مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ،١٧٠٨/٤، رقم: (٢١٦٨). قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري(٢٧/٩): سلام النبى ﷺ على الصبيان من خلفه العظيم، وأدبه الشريف وتواضعه عليه السلام، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على

السلام على الزوجة وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف بهن الفتنة:-

عن أَسْمَاءُ بنت يَزِيدَ: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا» رواه ابوداود والترمذي(١).

تحريم إبتداء الكاقر بالسلام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه مسلم(٢).

وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».متفق عليه(٣).

آدابه الشريعة ليبلغوا حد التكليف وهم متأدبون بأدب الإسلام، وقد كان عليه السلام يمازح الصبيان ويداعبهم ليقتدى به فى ذلك، فما فعل شيئا وان صغير إلا ليسن لأمته الاقتداء به، والاقتداء لأثره، وفى ممازحته للصبيان تذليل النفس على التواضع ونفى التكبر عنها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: بَابٌ فِي السَّلاَمِ عَلَى النِّسَاءِ، ٣٥٢/٤،رقم: (٥٢٠٤)، سنن الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاء، ٥٨/٥، رقم: (٢٦٩٧). قال:«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

قال أبو عمر في الاستذكار:(٤٦٦/٨): قد جاء عن النبي ﷺ أنه سلم على النساء وفيه الأسوة الحسنة. في عون المعبود وحاشية ابن القيم:(٧٥/١٤): قال الحليمي كان ﷺ للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلاَمِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ،١٧٠٧/٤،رقم:(٢١٦٧).

ذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام. وهو الذي دل عليه الحديث إذ أصل النهي التحريم. وحكي عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام. ولكن يقتصر على قول السلام عليكم، وروى ذلك ابن عباس وغيره حكى القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك لكن للضرورة والحاجة. وبه قال علقمة والأوزاعي. ومن قال لا يجوز يقول: إن سلم على ذمي ظنه مسلما ثم بان له أنه يهودي فينبغي أن يقول له: رد علي سلامي. وروي عن ابن عمر أنه فعل ذلك والغرض منه أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة.وعن مالك أنه لا يستحب أن يسترده، واختاره ابن العربي. وفي قوله « فاضطروهم إلى أضيقه « دليل على وجوب ردهم عن وسط الطرقات إلى أضيقها. ينظر:سبل السلام:٦٢١/٢.

(٣) صحيح البخاري: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلاَمُ ،٥٧/٨،رقم:(٦٢٥٨)،وصحيح مسلم: بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلاَمِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ،١٧٠٥/٤،رقم:(٢١٦٣).

فإن ابتدأ الذمي مسلما بالسلام ففي الصحيحين عن أنس مرفوعا «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك» وإلى هذه الرواية بإثبات الواو ذهب طائفة من العلماء، واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي التشريك. ينظر:سبل السلام:٦٢١/٢.

إستحباب السلام على مجلس فيه مسلمون وكفار:

عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ... حتى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ... فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ...) متفق عليه(١).

السلام عند مفارقة الجلساء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» رواه ابوداود والترمذي(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ،٥٦/٨،رقم: (٦٢٥٤)، صحيح مسلم: بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ،١٤٢٢/٣،رقم:(١٧٩٨).
فى هذا الحديث الابانة أنه لاحرج على المرء فى جلوسه مع قوم فيهم منافق أو كافر، وفى تسليمه عليهم إذا انتهى اليهم بالجلوس، وذلك أن النبى سلم على القوم الذين فيهم عبد الله بن أبى، ولم يمتنع من ذلك لمكان عبد الله مع نفاقه وعدواته للإسلام وأهله، إذ كان فيهم من أهل الإيمان جماعة. وقد روى عن الحسن البصرى أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم. وذلك خلاف ما يقول بعض الناس أن التسليم غير جائز على من كان عن سبيل الحق منحرفا، إما لبدعه أو ضلاله من الأهواء الرديئة، أو لملة من ملل الكفار دان بها، وتكليمه غير سائغ وذلك أنه لا ضلالة أشنع ولابدعة أخبث ولا كفر ارجس من النفاق. ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال:(٣٣/٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: بَابٌ فِي السَّلاَمِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ،٣٥٣/٤، رقم:(٥٢٠٨)، وسنن الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَعِنْدَ القُعُودِ،٦٢/٥،رقم:(٢٧٠٦). قال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».
وفيه عن بن عمر قال: إن كنت لأخرج إلى السوق ومالي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي. واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرا بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف» ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ رد السلام وهو يصلي إشارة. فتح الباري:١٩/١١.

المبحث الثالث

آداب الإستئذان

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ﴾ [النُّور : ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ [النُّور : ٥٩].

كيفية الاستئذان:

عَنْ رِبْعِيٍّ بن حراش، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ) رواه أبوداود باسناد صحيح(١).

وعَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَأٍ وَضَغَابِيسَ(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ»؟..) رواه أبوداود والترمذي(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: بَابُ كَيْفَ الِاسْتِئْذَانُ،٤/٣٤٥،رقم:(٥١٧٧).
قال ابن عبدالبرفي التمهيد لما في الموطأ من الاسانيد (٣/٢٠٣): وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم والله أعلم. وفي منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥ / ٢٥٧):والحكمة في مشروعية الإستئذان: أن لا يهجم الإنسان على عورات الناس، وينظر منهم ما يكرهون، كما قال ﷺ: «إنما جعل الاستئذان لأجل البصر» ويختلف الاستئذان باختلاف الناس، فالأجنبي الذي لا خلطة له يستأذن ثلاثاً كما في الحديث، وأما الذي له خلطة فاستئذانه أخف.

(٢) اللِّبَأُ أَوَّلُ اللَّبَنِ، و(ضغابيس) الضغابيس: صغار القثاء.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه: بَابُ كَيْفَ الِاسْتِئْذَانُ،٤/٣٤٤،رقم:(٥١٧٦)، وسنن الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الِاسْتِئْذَانِ،٥/٦٤،رقم:(٢٧١٠) واللفظ له.قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ»

إذا قيل للمستأذن من أنت؟ أن يقول: فلان، فيسمي نفسه بما يعرف به:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ...) متفق عليه(١).

كراهية جواب المستئذن إذا سئل أن يقول: أنا:

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. متفق عليه(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابٌ: المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ،٨/٩٤،رقم:(٦٤٤٣)، صحيح مسلم: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ،٢/٦٨٨،رقم:(٩٤).
في هذا الحديث: أن المستأذن يسمي نفسه باسمه المعروف، إذا قيل: من هذا؟ ينظر: تطريز رياض الصالحين (١ / ٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا،٨/٥٥، رقم:(٦٢٥٠)، وصحيح مسلم: بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا إِذَا قِيلَ مَنْ هَذَا،٣/١٦٩٧، رقم: (٢١٥٥).
وفي شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٣٥): قال العلماء إذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا لهذا الحديث ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه وإن قال أنا فلان فلابأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ من هذه فقالت أنا أم هانئ ولابأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه.

المبحث الرابع

آداب اللقاء

إستحباب المصافحة عند اللقاء:

عَنْ أبي الخطاب قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رواه البخاري(١).

المصافحة عند اللقاء:

عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» رواه الترمذي(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ المُصَافَحَةِ،٥٩/٨،رقم:(٦٢٦٣).
قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤٤/٩): المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهة، وهى مما تنبت الود وتؤد المحبة، ألا ترى قول كعب بن مالك فى حديثه الطويل حين قام إليه طلحة وصافحه: (فوالله لا أنساها لطلحة أبدا) فأخبر بعظيم موقع قيام طلحة إليه من نفسه ومصافحته له وسروره بذلك، وكان عنده أفضل الصله والمشاركة له، وقد قال أنس: إن المصافحة كانت فى أصحاب رسول الله، وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم، وقد ورد فى المصافحة أثار حسان.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: بابُ مَا جَاءَ فِي المُصَافَحَةِ،٧٤/٥،رقم:(٢٧٢٧). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ البَرَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.
زاد بن السني في عمل اليوم والليلة:ص١٦٠،(١٩٥) ويتكاشرا بود ونصيحة (إلا غفر لهما) بصيغة المجهول (قبل أن يتفرقا) بالأبدان أو بالفراغ عن المصافحة وهو أظهر في إرادة المبالغة. وأخرج:ص١٦٧،(٢٠٤)،عن أنس قال ما أخذ رسول الله بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.وفي ص١٦٠، (١٩٤): عن أنس عن النبي قال ما من عبدين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر. وفي رواية لأبي داود باب المصافحة،٣٥٤/٤، (٥٢١١): إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما.وفيه سنية المصافحة عند الملتقى وأنه يستحب عند المصافحة حمدالله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم. وروى الطبراني في الأوسط:٨٤/١، (٢٤٥).عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه عن النبي قال: إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر.

كراهية الإنحناء عند اللقاء للغير:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا» ، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا» ، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» رواه الترمذي(١).

جواز التقبيل عند اللقاء:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ» رواه الترمذي(٢).

إستحباب تقبيل يد الرجل الصالح:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة: قال فيها: (فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ..) رواه أبوداود(٣).

ينظر: تحفة الأحوذي (٧ / ٤٢٩).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَافَحَةِ،٥/٧٥،رقم:(٢٧٢٨).قال الترمذي: حسن صحيح.
قال النووي: والمصافحة سنة مجمع عليها عند كل لقاء .. وأفهم اقتصاره على المصافحة أنه لا ينحني لصاحبه إذا لقيه ولا يلتزمه ولا يقبله كما يفعله الناس، وقد ورد النهي عن ذلك في هذا الحديث صريحا.ينظر: فيض القدير (٥ / ٤٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: بَابُ مَا جَاءَ فِي المُعَانَقَةِ وَالقُبْلَةِ،٥/٧٦،رقم:(٢٧٣٢).قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».
قال النووي في الأذكار للنووي (١ / ٤٣٥):وهذا الذي ذكرناهُ في التقبيل والمعانقةِ، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفرٍ ونحوهِ، ومكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ في غيرهِ، هُو في غير الأمردِ الحسن الوجهِ؛ فأما الأمردُ الحسنُ فيحرمُ بكل حالٍ تقبيلهُ، سواءٌ كان قدمَ مَن سفرٍ أم لا. والظاهر أن معانقته كتقبيله..والمذهبُ الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن ولو كان ينظرُ بغير شهوةٍ، وقد أمن الفتنة، فهو حرامٌ، كالمرأة، لكونه في معناها.

(٣) جزء من حديث أخرجه أبوداود في سننه : بَابٌ فِي التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ،٣/٤٦،رقم:(٢٦٤٧)، والترمذي في جامعه: رقم (١٧١٦)، في الجهاد، باب ما جاء في الفرار يوم الزحف. في سنده يزيد بن أبي زياد، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات، قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.
وتمام الحديث:عن «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَتَثَبَّتُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا. بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ».

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ... فذكر الحديث الى قوله: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ...الى آخر الحديث.رواه الترمذي وغيره باسانيد صحيحة(١).

ولعل من المناسب شرح بعض الغريب في الحديث:(فحاص) حصت عن الشيء: ملت عن جهته، هكذا قال الخطابي، (وبؤنا) باء بالشيء يبوء به: إذا رجع، والمراد: أننا رجعنا من مقصدنا بغضب الله تعالى، حيث فررنا.(العكارون) هم الذين يعطفون إلى الحرب، وقيل: إذا حاد الإنسان عن الحرب، ثم عاد إليها. يقال: قد عكر، وهو عكار.(فئة المسلمين) الفئة: الجماعة الذين يرجعون إليهم عن موقف الحرب، ويحتمون بهم، أي يفيئون إليهم.

وفي: (السلسلة الصحيحة١/٢٥٢-٢٥٣)،وأما تقبيل اليد ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية:-١- أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته ويتطبع على التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قبلت يده فإنما كان على الندرة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة كما هو معلوم من القواعد الفقهية.٢- أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره، ورؤيته لنفسه كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم.٣- أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة، كسنة المصافحة، فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين كما روي في غير ما حديث واحد.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ اليَدِ وَالرِّجْلِ،٥/٧٧، رقم:(٢٧٣٣).قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وفيه: روى صفوان بن عسّال:» أنّ يهوديّين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النّبيّ نسأله، فقال: لا تقل نبيّ فإنّه إن سمعها تقول نبيّ كانت له أربعة أعين، فأتيا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فسألاه عن قول الله عزّ وجلّ:» وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسى تِسْعَ آياتٍ بَيِّناتٍ» فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النّفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ، ولا تسرفوا، ولا تسحروا، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان فيقتله، ولا تأكلوا الرّبا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تفرّوا من الزّحف، شكّ شعبه: وعليكم يا معشر اليهود خاصّة لا تقلدوا في السّبت فقبّلا يديه ورجليه وقالا: نشهد أنّك نبيّ، قال: فما يمنعكما أن تسلما،؟ قالا: إنّ داود دعا الله، أن لا يزال في ذرّيّته نبيّ وإنّا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود».

وفي شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥ / ١٢١): فأقروا بنبوته مع توحيدهم لله ولم يكونوا بذلك مسلمين. فثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعانى التى تدل على الدخول فى الإسلام وترك سائر الملل.

وفي تحفة الأحوذي (٧ / ٤٣٧): الحديث يدل على جواز تقبيل اليد والرجل. قال بن بطال في شرح صحيح البخاري٩/٤٥: اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه وأجازه آخرون واحتجوا بما روى عن بن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون فقال بل أنتم الكرارون إنا فئة المؤمنين قال فقبلنا يده قال وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك صاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليه ذكره الأبهري وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم وقبل زيد بن ثابت يد بن عباس حين أخذ بن عباس بركابه قال الأبهري وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التعظيم والتكبر وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز.وقال:وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين

تقبيل الأطفال:

عن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ» متفق عليه(١).

* * *

أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات الحديث وفي آخره فقبلا يده ورجله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ،٧/٨، رقم:(٥٩٩٧)، وصحيح مسلم: بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ،١٨٠٨/٤، رقم: (٢٣١٨).

الرحمة بالناس. بل بالحيوان. عاطفة شريفة وخليقة محمودة، ولقد مدح الله بها رسوله في قوله: «بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ» ، وضدها القسوة التي عاقب الله بها اليهود. لما نقضوا العهود؛ إذ يقول: «فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِيَةً». والرحمة تكون بالأبناء، وأثرها تقبيل ومعانقة كما صنع الرسول ﷺ بالحسن. وتأديب وتربية وإجابة رغائب- ما دامت في سبيل المصلحة- وإبعاد من الشر. وتكون بالآباء والأمهات وأثرها قول كريم، وصنع جميل، وطاعة في غير معصية وخدمة صادقة ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسْرَاء : ٢٤]، وتكون بالأقرباء، وأثرها بر وصلة، وزيارة ومودة، وسعي في مصلحة، ودفع لمضرة، وتكون بين الزوج وزوجة، وأثرها عشرة بالمعروف، وإخلاص متبادل... وتكون بأهل دينك، ترشدهم إلي الخير، وتعلمهم ما تعلمت. وتأخذ بهم عن اللمم إلي السبيل الأهم وتعمل لعزهم، ودفع المذلة عنهم، وتكون بالناس جميعا، فتحب لهم ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لها، وتكون بالحيوان فتقدم له أكله وشربه، وتداوي جرحه، ولا تكلفه عسيرا، ولا تحمله ثقيلا.فإن كانت الرحمة خليقتك رحمك الناس كما رحمتهم، وكانوا لك كما كنت لهم، ورحمك الرحمن الرحيم...والله لا يضيع أجر المحسنين. ينظر:الادب النبوي للشاذلي الخولي:ص١٢٣.

المبحث الخامس

آداب الشرب

إستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»...[1].

عدم شرب الماء مرة واحدة، والتسمية في أوله والحمد في آخره:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»[2].

كراهية التنفس في الإناء:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ...» متفق عليه[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ،١١٢/٧، رقم: (٥٦٣١) ،صحيح مسلم:بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثاً خَارِجَ الْإِنَاءِ،١٦٠٢/٣، رقم:(٢٠٢٨).
جاء في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣ / ١٩٧):كونه أروى فإنه إذا جرعت جرعة ثم صبر عليها ثم جرعت الأخرى كان أروى للكبد من جعل الجرعتين واحدة، لأنها تشرب القليل الأول بلطف لقوتها على هضمه من أجل قلته، ثم تشرب الثاني كذلك. وكونه أبرأ لهذا المعنى أيضا. وقد جاء في حديث آخر: أن العب يورث الكباد. أي وجع الكبد؛ وذلك أن الماء إذا تكاثر على الكبد آذاها. وكونه أمرأ، فالمريء: التام الإنهضام المحمود العاقبة.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ،٣٠٢/٤،رقم:(١٨٨٥). قال الترمذي:هذا حديث غريب.
وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١ / ٢٠١): واختلفوا: هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ فروي عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح أنهما أجازاه بنفس واحد، وروي عن ابن عباس وطاووس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد، وقال ابن عباس: هو شرب الشيطان، وقال الأثرم: هذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنفس وباثنين وبثلاثة وبأكثر منها، لأن اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه، وإن اختار الثلاث فحسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ، ١١٢/٧،رقم: (٥٦٣٠)،صحيح مسلم: بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثاً خَارِجَ الْإِنَاءِ،١٦٠٢/٣، رقم: (٢٦٧).

الإبتداء باليمين في الشراب:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟» ، فَقَالَ الغُلاَمُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.متفق عليه(١).

كراهية النفخ في الشراب:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

وفي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١ / ٣٩٨): إنما نهي عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة لأن المتنفس في الإناء قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جليسه لعابه ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه ثم تفل فيه وناوله جليسه أن ذلك مما تقذره النفوس وتكرهه وليس من أفعال ذوي العقول فكذلك من تنفس في الإناء لأنه ربما كان مع تنفسه أكثر من التفل من لعابه والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ،١٣٠/٣،رقم:(٢٤٥١)، صحيح مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ،١٦٠٤/٣،رقم:(٢٠٣٠).

وفي كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢ / ٢٧١): هذا الحديث يدل على تقديم أهل اليمين وذلك لشرف اليمين. وتله: وضعه في يده ودفعه إليه. بوب البخاري له: (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) أي: هذا باب في بيان حكم من رأى إلى آخره، والحكم فيه أن من كان له حوض فيه ماؤه أو معه قربة فيها ماء فهو أحق بذلك الماء من غيره، لأنه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، ولا يجوز لغيره أن يأخذ منه شيئا إلا بإذنه إلا المضطر في الشرب.ينظر: فتح الباري:٤٣/٥، و عمدة القاري:٢٠٩/١٢. قال الزرقاني: قال أنس: هو سنّة أي تقدمة الأيمن، وإن كان مفضولاً، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم فقال: لا يجوز تقدمة غير الأيمن إلا بإذنه. وأما حديث أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استقى قال: ابدؤوا بالكبراء، أو قال: بالأكابر، فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد، بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلاً، وإنما لم يستأذن الأعرابي ههنا، واستأذن الغلام في الحديث الذي بعده استئلافاً لقلب الأعرابي وشفقةً أن يحصل في قلبه شيء يَهْلِك به لقربه بالجاهلية، ولم يجعل للغلام ذلك لأنه لقرابته وسِنِّه دون الأشياخ، فاستأذنه تأدُّباً وتعليماً بأنه لا يدفع لغير الأيمن إلا بإذنه. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ:٤٦٦/٤،وأوجز المسالك ٢٧٦/١٤.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ،٣٠٤/٤، رقم: (١٨٨٨).

وفي الطب النبوي لابن القيم (١ / ١٧٥): وأما النفخ في الشراب، فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم. وبالجملة: فأنفاس النافخ تخالطه، ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ» فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا» ، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ» رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

كراهية الشرب قائما:

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً» ، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ» رواه مسلم(٢).

في الإناء، أو ينفخ فيه .فإن قيل: فما تصنعون بما في «الصحيحين» . من حديث أنس، إن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا؟ قيل: نقابله بالقبول والتسليم، ولا معارضة بينه وبين الأول، فإن معناه أنه كان يتنفس في شربه ثلاثا، وذكر الإناء لأنه آلة الشرب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات في الثدي (اخرجه مسلم في الفضائل) أي: في مدة الرضاع.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ،٣٠٣/٤،رقم:(١٨٨٧).

سأل رجل عن القذاة تكون في الشراب يعني مثل العود الصغير أو ما أشبه ذلك فينفخه الإنسان من أجل أن يخرج فقال النبي ﷺ: أهرقها يعني صب الماء الذي فيه القذاة ولا تنفخ فيه ثم سأله: أنه لا يروي بنفس واحد فقال: أبن الإناء عن نفسك المعنى أنه يشرب ويحتاج إلى تنفس فأمره النبي ﷺ أن يبين الإناء عن فمه يعني يفصله ثم يتنفس ثم يعود فيشرب إلا أن بعض العلماء استثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه كم لو كان الشراب حارا ويحتاج إلى السرعة فرخص في هذا بعض العلماء، ولكن الأولى ألا ينفخ حتى لو كان حارا إذا كان حارا وعنده إناء آخر فإنه يصبه في الإناء ثم يعيده مرة ثانية حتى يبرد، وفي هذا: دليل أن الشريعة الإسلامية كاملة من جميع الوجوه كل شيء قد علمنا إياه رسول الله ﷺ كما قال أبو ذر: لقد توفى رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحه في السماء إلا ذكر لنا منه علما حتى الطيور في السماء لنا منها علم بتعليم الله ورسوله إيانا. ينظر: شرح رياض الصالحين (٤ / ٢٤٥). وفي المنتقى شرح الموطإ (٧ / ٢٣٧): وأما إذا كان في الإناء لبن أو شراب فإنه يتوصل إلى إزالته بما أمكنه قال مالك في العتبية ويكره النفخ في الطعام كما يكره النفخ في الشراب ومعنى ذلك عندي أنه يتوقع أن يسرع إليه من ريق النافخ من غير اختياره ما يتقذر به ذلك الطعام كما يتقذر الشراب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِماً،١٦٠٠/٣،رقم:(٢٠٢٤).

وفي صحيح البخاري:(٥٦١٥): أن عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله، كما روى البخاري:(١٦٣٧): في باب ما جاء في زمزم عن ابن عباس: أنه سقى النبي ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، يعني في حجة الوداع، قال ابن حجر في فتح الباري:٤٩٣/٣، وزاد البخاري أن عكرمة حلف ما كان يؤمئذ إلا على بعير. وذهب ابن حجر: أن حلف عكرمة من قبيل ما علم من نهيه ﷺ عن الشرب قائما،ولكن ثبت عن علي عند البخاري أنه ﷺ شرب قائما فيحمل على بيان الجواز. والحقيقة أن كلام عكرمة له وجه يستقيم من لفظ الحديث وهو أن الراكب على بعير إذا وقف على شيء أو قوم يقال قام عليهم، ولقد وقف رسول الله ﷺ بعرفة على القصواء طوال الوقت، ورويت أحاديث عن مناولته قدحا من اللبن وهو واقف أو قائم بعرفه ليعلم أهو صائم أم مفطر. والخلاصة: أن الراكب على بعير أو نحوه إذا

وفي رواية له: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً».(١)

وعن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رواه مسلم(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» متفق عليه(٣).

* * *

وقف لشأن يقال له قائم ويقال له واقف، والذي وقصته ناقته وهو قائم بعرفة كان راكبا عليها، فليس معنى قام على بعيره أو وقف على راحلته أنه واقف عليها، بل هي الواقفة وهو قاعد عليها، ولا يفهم منها إلا هذا. وعليه فيصبح قول عكرمة وقول ابن عباس جميعا، في أنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم، يعني على راحلته، بمعنى أنه كان راكبا عليها وهي قائمة، وعليه لا يفيد الحديث ما دل عليه الظاهر أنه شرب قائما على رجليه بل جالسا على بعيره. وهذا تخريجه صحيح يتفق مع نهيه في صحيح مسلم في أكثر من حديث عن الشرب قائما، ويبقى بعد ذلك حديث علي رضي الله عنه يعكر على هذا لأنه صريح في شربه ﷺ قائما على رجليه، فإن قال قائل: كيف الجمع بين هذا وبين نهي رسول الله عن الشرب قائما؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن يكون فعله لعذر. والثاني: لبيان الجواز. والأولى ألا يشرب قائما. -الشيخ محمد بدير-. ينظر: تأويل مختلف الحديث:ص٤٦٨، كشف المشكل من حديث الصحيحين:١ / ٢٠٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِماً،١٦٠٠/٣،رقم:(٢٠٢٤). تم بيان ذلك في هامش(٦٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِماً،١٦٠١/٣،رقم:(٢٠٢٦). ينظر: هامش (٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ،١٥٦/٢،رقم:(١٦٣٧)،وصحيح مسلم: بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً،١٦٠١/٣، رقم:(٢٠٢٧). ينظر: هامش:(٦٣).

خاتمة بأهم النتائج

ختاما أسأل الله تعالى أن يصلح قلوبنا وأعمالنا ، وأن يرزقنا الاستقامة على دينه، والتأدب بالآداب التي شرعها، وأرشد إليها رسوله ﷺ، وأن يعيذنا من مضلات الفتن ماظهر منها وما بطن، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وهذه أهم النتائج: حقيقة الإسلام تتمثل في: عبادة الله وحده والطاعة لأوامره والترك لنواهيه، والإيمان بكل ما أخبرنا به سبحانه، أو أخبر به الرسول - عليه الصلاة والسلام -. فيجب على كل المؤمنين أن يجتهدوا في العبادة وأن يخلصوا العمل لله وحده. والآداب الإسلامية التي جاء بها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ توضح ذلك وترشد إليه؛ فالمؤمن عليه: أن يتأدب بالآداب الشرعية في أقواله وأعماله وعباداته وسائر تصرفاته الأخرى، هذه الآداب تقربه من الله سبحانه وتعالى ومن جنته وتباعده من أسباب غضبه وعقابه.

الاداب الاسلامية توافق الفطرة السليمة، لأن الفطرة السليمة، تتنافي مع الغدر، والكذب، وهتك الأعراض...، وهذه بمجموعها تمثل الاداب الاسلامية.

مراعاة تلك الاداب (القولي منها والعملي)، والذي يكون له مردوده النفسي على أطراف الحوار- في المجتمع- وسلامة قلوبهم وصفائها، والانقياد للحق عند ظهوره.

إذا حدث خلل، أو تفريط في بعض الاداب، فإن الأمور ستكون فوضى.

على رجال الدعوة والإرشاد الذين قد أخذوا على عواتقهم هذه الأمانة وعاهدوا الله عليها: إرشاد المسلمين إلى أوامر دينهم ودعوة غيرهم إليه - أن يظهروه في ثوبه الحقيقي، وأن يجعلوا نصوص الكتاب والسنة وأعمال النبي ﷺ والسلف الصالح أمام أعينهم ليسيروا عليها، وليفطنوا لمقاصد الدين التي جاء إليها، وهي إصلاح نفوس البشر وتحليتها بالفضائل، وتطهيرها من الرذائل، لتكون أهلاً لجوار الله تعالى في الآخرة، وإصلاح حال المجتمع الإنساني في هذه الدار التي قدر له أن يعيش فيها برهة من الزمن. وليعلموا الناس أن الله قد جعلهم شعوباً وقبائل للتعارف والتعاون ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحُجُرَات : ١٣] وقوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزَّلزَلَة : ٧] وإن الله غني عن العالمين .. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر

١. آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، المحقق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة: الأولى (عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ ميلادية).

٢. الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣ هـ.

٣. الاذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤. الاستذكار لابن عبد البر ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية - بيروت،ط:الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦. بداية الهداية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين،دار الهداية.

٩. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢. التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٣. سبل السلام ،محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، ١٩٩٥ م.

١٥. سلسلةُ دروس في الدعوة والعقيدة للشيخ الداعية عبد الخالق عثمان المشايخي، دراسة وتحقيق أ.م.د هدى عبد الخالق عثمان، مطبعة انوار دجلة، بغداد ـ الاعظمية، ط: الاولى، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م.

١٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٧. سنن الترمذي(الجامع الصحيح)، للامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ - ٢٧٩، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٨. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩. شرح رياض الصالحين،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

٢٠. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٢. صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي - بيروت..

٢٤. الطب النبوي لابن القيم(جزء من كتاب زاد المعاد)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الهلال - بيروت.

٢٥. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

٢٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،

السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦

٣٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٣١. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.

٣٢. لسان العرب،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٣. مدارج السالكينمدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٣٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان،ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥. المعجم الأوسط،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين،دار الحرمين - القاهرة.

٣٦. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه:الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية.

٣٧. المنتقى شرح الموطأ،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.